

تعليمات البعثات العلمية في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة.
الموفد	: الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد عن فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدريب سواء تولت الجامعة الأنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
المؤهل العلمي	: الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يبتعث الموفد للحصول عليها.
مخصصات الإيفاد	: النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.
الإيفاد الجزئي لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه	: وهو الإيفاد الذي يتم للمتميزين ممن هم على مقاعد الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعات عالمية تعتمدها الجامعة.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه.

المادة (4): يهدف الإيفاد إلى:

أ. تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنياً وذلك بإيفاد من تتوفر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.

- ب. تحفيز خريجي البكالوريوس والماجستير في الجامعة على التميز وعلى بذل أقصى جهد من أجل تحقيق إنجاز أفضل.
- ج. سد حاجة الأقسام والتخصصات المختلفة من أعضاء هيئة التدريس وإكسابها خبرات علمية وتدرسية حديثة من خلال الإيفاد إلى جامعات عالمية متنوعة ومرموقة.

المادة (5):

يكون الترشيح لغرض الإيفاد في التخصصات التي تحتاجها الجامعة ويُربط ذلك بالحاجة الفعلية الحالية والمستقبلية للأقسام والكليات، على أن تضع كل كلية دراسة إكتوارية للسنوات الخمس اللاحقة حول الأعداد المنوي إيفادها من كل قسم من أقسام الكلية. ويمكن لمجلس الكلية في الكليات ذات الطبيعة الخاصة (مثل كلية العمارة والتصميم) وضع شروط خاصة بموفديها على أن يتم إعلانها قبل الترشيح. ويتم حصر التخصصات بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية.

المادة (6):

- أ. يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.
- ب. يتم الإيفاد من أجل التدريب بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني أو المدير المعني وحسب مقتضى الحال.

المادة (7):

- يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:
- أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية المعتمدة من الجامعة.
- ج. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية أثناء دراسته الجامعية باستثناء عقوبة التنبيه.
- د. أن يتحلى بالخلق القويم والسلوك المهني، وأن تتوفر فيه القدرة على القيادة والتأثير الإيجابي في الطلبة.
- هـ. أن لا يزيد عمر المرشح من حملة درجة البكالوريوس على (30) عاماً ولحملة درجة الماجستير عن (33) عاماً.
- و. أن يكون متفوقاً في دراسته، وحاصلاً على مؤهله العلمي من جامعة معترف بها، وأن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير عن (امتياز).
- ز. أن يستقبل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد والحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية.
- ح. أن يجتاز شرط اللغة الإنجليزية المعتمد لدى الجهة الموفد إليها.

المادة (8): مع مراعاة المادة (7) فقرة (و)، وفي ضوء حاجة الأقسام والكليات، يعين المرشحون حسب ترتيب علاماتهم التفاضلية محسوبة على أساس الأوزان الآتية:

أ. 1. تتم المفاضلة بين المرشحين من حملة درجة الماجستير حسب المعايير الآتية:

10%	- علامة الثانوية العامة
35%	- علامة البكالوريوس
25%	- علامة الماجستير
20%	- المقابلة الشخصية
5%	- الخبرة
5%	- البحث العلمي
100%	المجموع

2. أما في كلية العمارة والتصميم فتتم المفاضلة حسب المعايير الآتية:

10%	- علامة الثانوية العامة
30%	- علامة البكالوريوس
20%	- علامة الماجستير
20%	- المقابلة الشخصية
20%	- الإنتاج الفني
100%	المجموع

ب. 1. تتم المفاضلة بين المرشحين من حملة درجة البكالوريوس فقط، حسب المعايير الآتية:

10%	- علامة الثانوية العامة
60%	- علامة البكالوريوس
20%	- المقابلة الشخصية
10%	- الخبرة
100%	المجموع

2. أما في كلية العمارة والتصميم فتتم المفاضلة حسب المعايير الآتية:

10%	- علامة الثانوية العامة
40%	- علامة البكالوريوس
20%	- المقابلة الشخصية
20%	- الإنتاج الفني
10%	- الخبرة
100%	المجموع

- ج. يكون الإيفاد للحصول على درجة الماجستير إيفاداً داخلياً إذا توفر برنامج لذلك في الجامعة.
د. يجوز الإيفاد الخارجي للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه حتى وإن توفر برنامج ماجستير في الجامعة في التخصص المعني وخاصة في حال توفر المنح الخارجية.

المادة (9):

- يشترط فيمن يوفد لاستكمال الحصول على الدكتوراه ما يأتي:
أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
ب. أن يكون ملتحقاً ببرنامج الدكتوراه في تخصص تحتاجه الجامعة.
ج. أن تكون الدراسة في جامعة معتمدة من قبل جامعة عمان الأهلية.
د. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة، ويعفى من الشرط الخاص باجتياز امتحان التوفل أو ما يعادله.
هـ. أن لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين عاماً.
و. أن يكون لائقاً صحياً، ويمكن إثبات ذلك بتقرير طبي من الجامعة الملحق بها طالب الإيفاد يعتمد من الجهات الطبية المختصة في الجامعة.
ز. أن تكون الدرجات العلمية السابقة للدكتوراه متصلة بموضوع التخصص.
ح. أن تتوافر فيه شروط التعيين في الجامعة.

المادة (10):

يخصص (50%) على الأقل من الشواغر المخصصة للإيفاد لحملة درجة البكالوريوس فقط لخريجي الجامعة، يتنافسون عليها فيما بينهم، وفي حال توفر شاغر واحد للإيفاد، فيعطى لخريج الجامعة، وفي كل الأحوال يجوز للثلاثة الأوائل فقط من خريجي الأقسام الأكاديمية لسنة التخرج في الجامعة التنافس على شواغر الإيفاد، ويثبت ذلك من خلال وثيقة تبين ترتيبه في قائمة خريجي العام الجامعي.

المادة (11):

تعلن الجامعة عن حاجتها من الإيفاد في الصحف وموقع الجامعة الإلكتروني مرة واحدة في العام على الأقل، وعلى من يرغب الاستفادة من الإيفاد من خريجي الجامعة أو الجامعات الأخرى تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

المادة (12):

تقوم الجامعة بالإعلان عن حاجتها المتعلقة بالإيفاد إيفاداً جزئياً في التخصصات المختلفة بناءً على توصية مجالس الكليات بالتنسيق من مجالس الأقسام.

المادة (13):

يتم الإيفاد الجزئي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم.

المادة (14):

- أ. تعرض توصيات مجالس الكليات بناءً على تنسيبات مجالس الأقسام.
ب. يصدر رئيس الجامعة قراراً بترشيح من يقع عليهم الاختيار للإيفاد وفقاً لنتائج المفاضلة.
ج. يحدّد قرار الترشيح للإيفاد مدة سنة واحدة للمرشح للحصول على قبول غير مشروط من جامعة تعترف بها الجامعة.

د. بعد حصول المرشح للإيفاد على قبول تعتمده الجامعة، تُستكمل إجراءات الإيفاد حسب الأصول.

المادة (15): يجوز تعيين المرشح للإيفاد مساعد بحث وتدرّيس (في حالة وجود حاجة لذلك) وبعد موافقة مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية المعنيين.

المادة (16): يلتزم الموفد إيفاداً داخلياً لدراسة الماجستير في الجامعة بالحصول على قبول للدكتوراه من جامعة تعترف بها الجامعة وتوافق عليها اللجنة ليوفد إليها، وفي مدة أقصاها عام من حصوله على شهادة الماجستير، وإلا فيعتبر تعيينه في الجامعة لغرض الإيفاد الخارجي لاغياً حكماً. وعليه في هذه الحالة وكفيله متضامنين رد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة عن دراسته للماجستير مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات.

المادة (17): في حال استتكَاف أحد المرشحين عن حقه في التعيين مساعداً للتدرّيس لغايات الإيفاد، يجب أن يثبت ذلك الاستتكَاف خطياً، ويعتبر مستتكَفاً كل من لا يلتحق بعمله بعد صدور قرار تعيينه.

المادة (18): يجب أن يتضمن قرار الإيفاد ما يأتي:

- أ. حقل التخصص المطلوب، على أن يكون مرتبطاً بتخصص الموفد.
- ب. الجهة التي سيرسل إليها الموفد.
- ج. مدة الإيفاد.
- د. المؤهل العلمي الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
- هـ. أي شروط أخرى يقررها المجلس.

المادة (19): أ. تكون مدة الإيفاد كما يأتي:

1. ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
2. أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.
3. المدة التي يقررها المجلس قبل الإيفاد إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدد المنصوص عليها أو المشار إليها في الفقرات (1) و(2) من هذه المادة.

ب. يجوز تمديد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها الجهة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد.

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في المادة (19) فقرة (أ/3) من هذه التعليمات، تتم إجراءات التمديد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البنود (أ، ب) من المادة (29) من هذه التعليمات، ويصدر قرار المجلس بالتمديد بناءً على تنسيب اللجنة وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.

المادة (21): لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (18) من هذه التعليمات، وعند الإخلال بأي من الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (أ) من المادة (31) من هذه التعليمات، إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهات المختصة في الجامعة.

المادة (22): يوقع الموفد تعهداً أمام كاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي قضاه في البعثة.

المادة (23): لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقرها المجلس، وفي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مدة الإيفاد مجتمعة ست سنوات.

المادة (24): أ. يجب أن يقوم الموفد أو كفيله أو كلاهما برهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، على أن يغطي الرهن مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.
ب. إذا أثبت الموفد بوثيقة مصدقة من دائرة الأراضي عدم ملكيته أو عدم ملكية كفيله أرضاً أو عقاراً فإن عليه تقديم كفالة بنكية على أن تكون كفالاته مطلقة تشمل جميع المبالغ والغرامات التي قد تترتب على الموفد بسبب إخلاله بالتزاماته أو بأي منها أثناء وجوده في البعثة أو بعد إكمال متطلباتها، وأن تكون الكفالة بالتضامن مع الموفد نفسه.
ج. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن الواجب تقديمها وفقاً للفقرة (أ) ملزماً للموفد وكفيله.

المادة (25): تشمل مخصصات الإيفاد ما يأتي:

- أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط.
- ب. رسوم الدراسة في الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها وأي رسوم أخرى تتعلق بالدراسة.
- ج. رسوم التأشيرات إن وجدت.
- د. المخصصات الشهرية وتكون للموفدين للحصول على مؤهل علمي:
 - (1400) دولار لدول الفئة الأولى (أمريكا، أوروبا، استراليا، كندا).
 - (1000) دولار لباقي الدول.

- المادة (26):** يعاد النظر في المخصصات الواردة في المادة (25) كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- المادة (27):** إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (25) من هذه التعليمات، فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.
- المادة (28):**
- أ. لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس إذا كان العمل داخل الجامعة أو المؤسسة التي أرسل إليها أو خارجها.
- ب. يعامل الموفد الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الأعزب.
- المادة (29):**
- يتولى كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين متابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولاً بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للآتي:
- أ. لغايات تجديد الإيفاد سنوياً يقوم قسم الشؤون الأكاديمية والاعتماد بإرسال "نموذج تجديد البعثة"، إلى الموفد، وقبل فترة انتهاء بعثته السنوية بشهرين والطلب منه تزويد رئاسة الجامعة بتقرير من الأستاذ المشرف على دراسته يبين وضعه الدراسي، على أن يرفق بالنموذج كشف العلامات لتلك السنة الدراسية إن وجد.
- ب. ترسل الأوراق المشار إليها في البند (أ) مضافاً إليها نموذج تقييم دراسة الموفدين لأغراض تجديد الإيفاد إلى عميد الكلية المعني لبيان الرأي في سير دراسة الموفد.
- ج. يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة القانونية للبعثة بقرار من المجلس بناءً على توصية مجلس الكلية وتنسيب مجلس القسم المعنيين.
- المادة (30):**
- تنتهي البعثة لأي موفد بقرار من المجلس بالأسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. إذا صدر قرار من الجهة التي أوفد إليها بفصله من الدراسة.
- ج. إذا ثبت قيامه بنشاط يضر بمصلحة المملكة الأردنية الهاشمية.
- د. إذا دلت نتائج الدراسة الفصلية أو السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته دراسته لدى الجهة التي أوفد إليها.
- هـ. إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (28) من هذه التعليمات.
- و. إذا تجاوز مدة الإيفاد المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة (19) من هذه التعليمات دون الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه.
- ز. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار و/أو عقد إيفاده.

- المادة (31): أ.** يلتزم الموفد وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه من الجامعة وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار في أي من الحالات الآتية:
1. إذا أنهيت بعثة الموفد لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (30) من هذه التعليمات.
 2. إذا أكمل الموفد متطلبات الإيفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذراً يقبله المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.
 3. إذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بإنهاء عمل عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد وفقاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين المعمول بهما في الجامعة يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.
 4. إذا استقال عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد قبل أن يكمل مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذاً لعقد إيفاده وقبلت استقالته من قبل المرجع المختص، يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.
- ب.** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تأجيل مطالبة الموفد الذي يتقرر إنهاء بعثته سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (30) من هذه التعليمات للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة ويجوز بناء على طلبه صرف قرض له لا يزيد على مخصصات سنة واحدة شريطة الحصول على الضمانات التي تؤخذ في حالة الإيفاد على أن يبدأ تسديد القرض بعد ستة أشهر من مباشرة العمل في الجامعة بأقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.
- ج.** تعتبر قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الإيفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.
- د.** لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالمبالغ المضافة على نفقات الإيفاد على الموفدين الذين يؤدون التزاماً نشأ قبل سريان أحكام هذه التعليمات، وإنما تسري عليهم الأحكام المتعلقة بالنفقات الإضافية بتاريخ إيفادهم.

المادة (32): للمجلس إنهاء بعثة الموفد المخل بشروط الإيفاد وإعفاؤه وكفيله من دفع مخصصات الإيفاد والغرامة المقررة بشكل كلي أو جزئي إذا ثبت بأن سبب إخلال الموفد بهذه الشروط يعود لأسباب صحية حالت دون متابعة الموفد دراسته أو أداء الخدمة المقررة بعد الإيفاد شريطة أن يكون الإعفاء مستنداً إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية العليا المعتمدة من الجامعة.

المادة (33): تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها لمصلحتها.

المادة (34): لا يجوز للموفد تغيير مكان دراسته أو تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للإيفاد وفقاً للمادة (6) من هذه التعليمات وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التغيير سارية بحق الموفد وكفيله.

المادة (35):

أ. على الموفد بعد عودته أن يتقدم بطلب خطي لمباشرة العمل لعميد الكلية المختص.

ب. يقوم عميد الكلية بإحالة الطلب إلى القسم المعني ليمر في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.

ج. يعد الموفد وكفيله في حل من أي التزام إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للعمل في الجامعة.

المادة (36): تحسب مدة الوفاء بالالتزام للموفد للعائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها، وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل.

المادة (37): في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (38): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (39): رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.